# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٨

**بالموافقة على ترتيبات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا بشأن قرض من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية لتوريد (٣٢) قطاراً لمترو أنفاق القاهرة الكبرى (الخط الثالث) المرحلتين الثالثة والرابعة (مجموعة ج٥) والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٦**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( مادة وحيدة )**

وُوفق على ترتيبات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا بشأن قرض من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية لتوريد (٣٢) قطاراً لمترو أنفاق القاهرة الكبرى (الخط الثالث) المرحلتين الثالثة والرابعة (مجموعة ج٥) والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤٤٠هـ

( الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠١٨م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

---

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م ) .

# ترتيبات

# بين

# حكومة جمهورية مصر العربية

# و

# حكومة جمهورية كوريا

## بشأن

## قرض من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية

## لتوريد (٣٢) قطاراً لمترو أنفاق القاهرة الكبرى (الخط الثالث)

## المرحلتين الثالثة والرابعة (مجموعة ج٥)

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان") ؛

وطبقًا للاتفاقية الإطارية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا بشأن إتاحة قروض من صندوق التعاون الاقتصادى للتنمية الموقعة فى سول بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٦ ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

**مادة (١)**

١ - تتيح حكومة جمهورية كوريا لحكومة جمهورية مصر العربية قرضًا (المشار إليه فيما بعد بـ"القرض") من بنك التصدير والاستيراد الكورى (المشار إليه فيما بعد بـ"البنك") ، وهو الهيئة الحكومية لصندوق التعاون للتنمية الاقتصادية الكورى (المشار إليه فيما بعد بـ"الصندوق") ، لتوريد (٣٢) قطاراً لمترو أنفاق القاهرة الكبرى (الخط الثالث) - المرحلتين الثالثة والرابعة (مجموعة ج٥) (المشار إليه فيما بعد بـ"المشروع") .

٢ - تكون الجهة المقترضة للقرض هى الهيئة القومية للأنفاق (المشار إليها فيما بعد بـ"المقترض") وتكون وزارة المالية بجمهورية مصر العربية هى الضامن لهذا القرض .

٣ - يتاح القرض باليورو ، ولن تتجاوز قيمة القرض مائتين وثلاثة وأربعين مليون يورو (٢٤٣٠٠٠٠٠٠ يورو) ، وذلك وفقًا لشروط اتفاقية القرض التى ستبرم بين الجهة المقترضة والبنك (المشار إليها فيما بعد بـ"اتفاقية القرض") .

**مادة (٢)**

تخضع الأحكام والشروط الخاصة بالقرض - وكذا إجراءات استخدامه - لاتفاقية القرض، والتى ستتضمن - ضمن غيرها - الأسس التالية :

( أ ) فترة السداد ثلاث وخمسون (٥٣) سنة متضمنة فترة سماح عشرين (٢٠) سنة .

(ب) سعر الفائدة واحد من عشرة فى المائة (٠,١٪) سنويًا .

(جـ) فترة السحب ٢٠٢ شهر (مائتا شهر وشهران) من تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز النفاذ أو أى فترة أخرى يتفق عليها المقترض والبنك .

(د) يحصل البنك على مصاريف إدارية تقدر بواحد من عشرة فى المائة (١,٠٪) من مبلغ كل سحب .

(هـ) تخضع جميع الرسوم البنكية و/أو المصروفات الخاصة بالخدمات التى تقدمها البنوك فيما يتعلق بالمسحوبات من مبالغ القرض ، وسداد الأصل أو دفع الفائدة التى يتم سدادها للبنك وفقًا لاتفاقية القرض للترتيبات البنكية التى سيتم إبرامها بين البنوك المختصة التى يحددها كلٌ من المقترض والبنك ؛ و

(و) فى حالة عدم تمكن المقترض من سداد كل أو أى جزء من أصل القرض أو أية مبالغ أخرى عند استحقاقها وفقًا لاتفاقية القرض ، فإنه سيتم تحميل غرامة تأخير على المبلغ غير المسدد بنسبة اثنين فى المائة (٢٪) سنويًا فوق سعر الفائدة المحدد فى اتفاقية القرض .

**مادة ( ٣ )**

تكون دول المنشأ المؤهلة لشراء السلع والخدمات التى سيتم تمويلها من القرض هى جمهورية كوريا فيما يتعلق بحصة العملة الأجنبية ، وجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بحصة العملة المحلية ، إلا أنه يمكن شراء جزء من السلع والخدمات ، بموافقة البنك المسبقة ، من دول أخرى غير دول المنشأ المصرح لها ، وهذا الشراء سوف ينص عليه فى اتفاقية القرض .

**مادة ( ٤ )**

فى حالة ما إذا كانت الأموال المتاحة من مبالغ القرض غير كافية لتنفيذ المشروع بالكامل ، فإنه يتعين على المقترض فوراً عمل الترتيبات لتدبير هذه الأموال على النحو المطلوب .

**مادة ( ٥ )**

يتم سحب مبالغ القرض بواسطة البنك إلى المقترض ، أو إلى المورد (الموردين) نيابةً عن المقترض ، وفقًا لتقدم المشروع ، وحتى الوصول إلى مبلغ القرض ، وفى خلال فترة السحب المحددة فى اتفاقية القرض وطبقًا لإجراء السحب المنصوص عليه فى اتفاقية القرض .

**مادة ( ٦ )**

تحدد الشروط والأحكام الأخرى فى اتفاقية القرض من خلال المفاوضات بين المقترض والبنك .

**مادة ( ٧ )**

يجوز تعديل هذه الترتيبات بالاتفاق المتبادل كتابةً بين الطرفين ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد اتخاذ ذات الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة ، ولا يؤثر تعديل هذه الترتيبات على سريان القرض السابق على هذا التعديل .

**مادة ( ٨ )**

يتم تسوية أى خلاف ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الترتيبات وديًا من خلال المفاوضات بين الطرفين .

**مادة ( ٩ )**

١ - تدخل هذه الترتيبات حيز النفاذ من تاريخ استلام حكومة جمهورية كوريا للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه الترتيبات حيز النفاذ ، وتظل سارية حتى يؤدى المقترض كافة التزاماته طبقًا لاتفاقية القرض .

٢ - يمكن لأىٍّ من الطرفين إنهاء هذه الترتيبات فى أى وقت بالإخطار من خلال القنوات الدبلوماسية . ويعد هذا الإنهاء نافذاً بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ إخطار الطرف الآخر بالإنهاء ، وتستكمل الالتزامات القائمة وقت هذا الإنهاء وفقًا لبنود هذه الترتيبات .

وإشهاداً على ما تقدم، فإن الموقعين أدناه، المفوضين من قِبَل حكومتيهما المعنيتين ، قد وقعا هذه الترتيبات .

وقعت فى القاهرة فى يوم ٢٦ من شهر أغسطس ٢٠١٨ من أصلين باللغات العربية ، الكورية ، والإنجليزية ، لكلٍّ منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزى .

| | |
|---|---|
| عن | عن |
| حكومة جمهورية مصر العربية | حكومة جمهورية كوريا |
| ( **التوقيع** ) | ( **التوقيع** ) |